

بالمد بعد المهر وهو فوق الكلب طويل الخالب والاطفار
فيه شبه من الالب وبشبه من الثعلب والاسد وخروج
بقوله يقتوي به عاناه ضعيف كضعف ويغلب ويحرم اذينا
خاله سم وان لم يكن له ناب تحية اوله اجرة كفتوب وزبور
لضررها وما امر بقتله كعادة وفارة وعزاب ابق او اسود
وسمي بالفتاق الكبير وعفنيق ووزع اوسري عن قتله
خطاف وصد وهدهد وبغاية وبغايا وبومر وافتق وعمل
سلمان ونخل وصدع **اوبن خرمجه** من كتاب اوسنة
والمؤلد بين ما ولد وعمر حراره **اوبغروب منه** كالمؤلد
من الجمل الاهلية وغيرها والمؤلد من يبرله حكمه في القزم
كذاما استنبته العرب بنجم العيين واسكان الزاوا
بفتحها في الارض فيه في حال رفاهية اذا كانوا الهاسار
وطابع سلبيه واكثر زحال الرفاهية عن حال الضرورة
وبالطبع السليم عن طبع اهل البواردي الذين يتناولون
مادب ودرج والعبرة بالعرب الذين كانوا في عهده صلب
انه عليه وسلم ويرجع في كل زمن العربة حيث لم
يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلب انه عليه
وسلم والمنحوت بهم والحشرات وهي صفاد رطاب الارض
كذباب وعمل ونخل وصدع وسرطان وسلمفا ولو جعل
اسم حيوان عمل بنجمهم له فانه سموع باسم حيوان خلال
حلا وحرار حرر فان اختلفوا النبع الاكثر فان استغويا
فغزيتش فان اختلفوا ولا تخرج اوشكيو اوله بخبر صدر
ولا غيرهم من العرب اوله يكن له اسم عند الجميع اعتبر بالاجه

به صورة

به صورة او طما او طما فان لم تكن له شبهة او تضادي
الشبهان حل والظاهرا لاكتفا بحبر عدلين منهم كما في
جز الصيد **اما الشفاينه** العرب ليجل **والمضطر**
المصوم **حرم ميتة** اي مجله تناول الميت كلعن
خزير **باسد** بالسيف المهمة وقال الطبري في شرح
الشبهة ان اعجابها انسيب من اهلها والمرد من ذلك ما
يجصل معه **قوة العسل** اي القوة على العمل اذ العسل يجيد
حلا لا ياكله وخالق تلف نفسه او مرضا يخفوا او اجدها
الجوع ويعيل صبره صبره اجوزة تلف نفسه وسلامتها
على السوا او يحود ذلك نفعها العاصي بسفره لا يباح له
ذلك وكذا المسترق على الموت لانه حينئذ لا ينعق وله قتل
طفل حرابي ومجنون كذلك ورقيق وخنجر وابواهل
حرب لما كلفه اذ لم يجده غيرهم ويمنع قتلهم في غير
حالة الضرورة لحق العامة من المعصية وله قتل حرابي
ومريد وقارك صلاة وراك محصن ولو يغير اذ ان الاثم
والخا اعتبر اذنه في غير حالة الضرورة تاو دبا معه فلو لم
يجد الا اذبا معصوما مستباح الكه عالمه يكن الميت نعمنا
فلا يباح وكذا اذا كان مسلما والمضطر ذميا وحيث
احتمت الميتة الاذمي المصوم حرر طمحه وشبهه ويتغير
في غيره وله قطع نعضه لانه ان فقد الميتة وحوها
وكان الخوق في قطعه اقل من الخوق في ترك الاكل ويحرم
قطعه من مصوم لنفسه ولو وجد طعام غايب اكل منه

Copyrighted by King Fahd University